

عنه متى قيل اللهم اجعوا علي حكم لعله يظنون
فاجابهم قد قضى بكونها علة الحكم قطعا وهذا
يتبادر قلنا عن هذا جوابا بان احدهما انه يمكن
ان يتفقوا على حكم ولا يتفقوا على علة بل يتسوا
به لعل شيئا وذكرا بن والثاني انه لو اتفقد ذلك
تقدير لم يتبع من كون العلة قطعية بل يرتكب
القول بذلك وان كان ذلك يعلم بعد الاجماع وهذا
يزيد في الاجتهاد ويحيي رتم الفن وهذه غريب النظر
فصل ويلحق بذلك فرعان يشيران اليهما فالفرع
الاول اعلم انه متى تواتر خبرين اهل القصر وحصل
منهم اجماع على موجه فالجواب اما ان يكون رضا
جليلا لا يحتاج معه الى الاستنباط واستدلالا ويحتاج
معه الى ذلك فان كان رضا جليلا علمنا انهم اجمعوا
الاجله سواء تواتر بقوله من بعدهم او لم يتواتر لانه
لا يجوز معي تواتر عندهم الا يقيموا عليه مع طلبهم
لما يدعي الحكم ولا يجوز مع ظهوره لا يدعوه

الى الحكم

١٩٧
الى الحكم فيكون طريقهم اليه سواء ظهر لهم خبر
مثله او لم يظهر والى هذا القول ذهب ابو هاشم
وابو الحسنين وذكر ابو عبد الله انه ان تواتر من بعدهم
علمنا انهم اجمعوا الاجله وان لم يتواتر من بعدهم
لم يقطع على انهم اجمعوا الاجله وقد بينا ان الصحيح
هو الاول وان كان الخبر يحتاج الاستدلال اليه الى
اجتهاد طويل ونحو ذلك ولم يظهر انهم اجمعوا الاجله
لم يقطع على انهم اجمعوا لانه لا يستلزم ان يكونوا
اجمعوا الاجل حين متواتر هو اجله منه ولم ينقل
اكتفاء بالاجماع او استدلال به بعضهم واستدل
الباقون بخبر اخر او قياتر **الفرع الثاني**
في خبر الواحد واعلم انه اذا حصل هذا الخبر
الاجماع على موجه ولم يظهر انهم اجمعوا الاجله
فقد اختلفوا فقال ابو هاشم رحمه الله انهم اجمعوا
الاجله وعند ابو عبد الله يجوز ان يكون اجماعهم